عن احمد كمذهبهما عند اصحابه الضمان ومن لم يضمنه علل ذلك بان في
تضمينه تنفيرا له عن الاسلام ايعلوه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصلي
لا يضمن ما اتلفه حال كفره على القولين جميعا اعني ملكه مال المسلم وعدمه ولم
نعلم بينهم نزاعا في ان المرتد اذا اسلم يرد ما في يده من اموال المسلمين واختلفوا
في الاصلي اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين فظهر كلامهم الفرق
بين الاصلي والمرتد وان المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلا وعلى هذا فمن انتقل
اليه مال مسلم من مرتد ببيع او هبة او شرا فصاحبه احق به اذا وجده بغير اذا
ثبت ذلك فهؤلاء العدو الذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره
منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لان دارهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب
عليها وان كان الشرك موجود فيهم كثير فهذا هو الذي نراه ونعتقده والله
سبحانه اعلم وصلى الله على محمد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن القيم
رحمه الله تعالى في الاعلام في الكلام على مسئلة الشفعة وقال لما ذكر
الاقوال والصواب القول الوسط الجامع بين الادلة الذي لا يحتمل سواه
وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين
حق مشترك من حقوق الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت
الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البته بل كل واحد منهما
متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهو الذي نص عليه احمد
في رواية ابي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال اذا كان
طريقهما واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة
وهذا قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبد الله

بن الحسن

بن الحسن العنبري وقال احمد في رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون
اذا كان الطريق واحدا كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه على معنى 14
حديث جابر الذي يحدثه عبد الملك انتهى فاهل الكوفة يثبتون
شفعة الجوار مع تميز الطريق والحقوق واهل المدينة يسقطونها
مع الاشتراك في الطريق والحقوق واهل البصرة يوافقون اهل
المدينة اذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق
الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق
من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها وهذا هو الصواب وهو
اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وحد
يث جابر الذي انكره من انكره على عبد الملك صريح فيه فانه قال
الجار احق بسقبه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحد فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به
مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك عن عطاء هو بعينه
منطوق حديث ابي سلمة عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف
الطرق وتبيين الحدود وهو بعينه الذي دل عليه حديث عبد الملك
عن عطا عنه بعمومه والذي دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه
الذي دلت احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله
وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث

Copyright © King Saud University